

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 40 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم تقل الى انواع الارث ومقاديره ومراتبه وهذا القسم في الواقع يأخذ وقتا. لماذا؟ لأن ندرس فيه مقادير الارث وكل وارث وما يستحق. وبالتالي تأخذ وقتا شيئاً من الوقت ولكنها هي مبني بعد - 00:00:05 تتحقق الأسباب والشروط وتنتفي الموانع تجي المرحلة الثانية المهمة وهي ان تسند لكل وارث ما يستحق وحتى تسند اليه ما يستحق تحتاج الى ماذا الى شروط واستحضار هذه الشروط في كل مسألة تعرض ويراد حلها؟ اولاً انواع الإرث - 00:01:34 الإرث يعني بين الوارث والمورث. التوارث الذي يقع بين الوارث والمورث او ما يستحقه الوارث من تركة ميت قد يكون فرضا. قد يكون بالفرد. وقد يكون بالتعصيب. اذا النوع الاول هو - 00:01:54 الإرث بالفرض والنوع الثاني هو الإرث بالتعصيب. او يأتي تعريف كل منها. اذا النوع الأول ارث بالفرض والثاني الارث بالتعصيب. والثالث هو ان يجمع الوارث بين فرد وتعصيب. هذا النوع الثالث - 00:02:14 ان يأخذ احدهما ان يرث بادهموا ولا يجوز له ان يجمع بينهما. اذا الاحوال الى حد الان اربعة الاساسية انه اما ان يرث فردا مقدرا محددا واما ان يرث فردا غير مقدر او يسمى بالتعصيب واما انه في بعض الاحوال يجمع بين الفرض - 00:02:34 والتعصيب والحالة الرابعة هو بعض انواع بعض الورثة انه لا يرث الا بادهموا ولا يمكنه الجمع بينهما وتأتي الامثلة الحالة الخامسة هو الارث بالرد. الارث بالرد بمعنى ان اصحاب الفروض اعطيناهم فرضهم - 00:02:54 بقي شيء من التركة ولا عاصم يأخذة. فنقول ذلك الباقى بعض الفروض نرده على اصحاب الفروض. اذا هو يأخذ فرضا يأخذ نصبيا ويأخذ نصبيا بالرد. لحد ردينا عليه معنى يأخذ نصبيين. لكن الاول بالفرد والثاني بماذا؟ بالرد. ان لم يوجد من - 00:03:14 سبق فانه يأتي النوع الثالث من انواع الإرث وهو الإرث بالرحم وهو الإرث بالرحم. آآ طبعاً آآ تعلمون ان علماءها في في العادة يقسمون انواع الإرث الى نوعين رئيسيين. ما هما؟ فرض التقسيم هذا هو ولكن عند - 00:03:34 تفصيل تجد هذه الانواع في مجلتها يعني في مجلل الموارد تجدها ستة. طيب نأتي لنوع الاول وهو الفرض ما هو الفرض؟ الفرض هو نصيب مقدر شرعاً لوارثه. ونصيب مقدر شرعاً لوارثه - 00:03:54 آآ نصيب مقدر شرعاً لوارث. يمكن نصف والربع وغير ذلك. آآ ماذا يراد بالنصيب المقدر؟ هل يراد به مثلاً ان لهذا الارث خمسة دينار؟ ولآخر الف دينار؟ لا. انما يراد - 00:04:14 نسبة مقدرة من التركة. انا عنده نسبة. والسبة هادي يعبر عنها بالنصف بالربع بالثلث بالثلثين بكتها وفالزكاة يعبر عنها بالعشر ونصف العشر هادي كلها نسب. كلها نسب. فإذا فالفرض هو نسبة مقدرة - 00:04:34 نصيب محدد لمقدار بحيث ان فيه عدداً مضبوطاً لا يقل لا يزيد ولا يقل لا انما المقصود نسبة معينة من التعصيب ما هو؟ هو الارث بغير تقدير. قد يكون لهذا الورث يأخذ ربما خمس - 00:04:54 ربما يورث آآ ثمن ربما يرث خمسين. فالسبة التي يستحقها ليست ماذا مقدم كيف؟ نعم ربما يرث كل التركة ربما يأخذ كل التركة نعم كالآبي ينفرد بالتاريخ لا وارد معه الآب كيقولك انت او الابن الابن ينفرد بالتركة هذا نعم ما هو النوع الثالث الحالة الثالثة والطريقة - 00:05:14

فهي الارث بالفرض والتعصيب. ما معنى الارث مثل الفرض والتعصيب هو ان يجمع الوارث بين فرد وتعصيب؟ فله نصيب مقدر كالنصف والربع وكذا ويزيديو ليه الباقي ونضيف اليه ماذا؟ الباقي. فحينئذ هذا الشخص اكرمه الله بان ورث ماذا؟ بطريق -

00:05:44

التوريث بالفرض وورث كذلك بنصيبيا غير مقدر. ولما نقول غير مقدر قد يكون كل التركة كما ذكر. وقد يكون نصف التركة وقد لا يبقى له شيء. لكن هو في الأصل ماذا؟ نقول انه يستحق الباقي. ان وجد هذا الباقي. معناه ان لم -

00:06:04

يوجد الباقي فلا يأخذ شيئا. الحالة الرابعة هو ان يرث باحدهما لا بهما معا. يقال له انت لا بالفرض والتعصيب كالسابق لا ترث باحدهما. طيب هل هذا يعني اننا نخierه؟ لا لا يعني ذلك التخيير -

00:06:24

ان نخierه نقولوا اختر احدى الطريقيتين لا وانما الشريعة كالاخت مثلا الاخت لها فرضها النصف بشرط ان لا يوجد معصب لها لكن لو وجد معصب لها انت لا ترثين حينئذ بالفرض. اذا عندك حالة اما انك ترثي بالفرض واما -

00:06:44

انك ترثي بالتعصيب ما كاين حالة انك تجمعي فيها بين ماذا؟ بين لكن الاب يمكن ان يجمع بينهم. في حال وجود فرع الوارث الأثنى فإنه يأخذ السدس فرضا والباقي تعصي لاحظ طيب والإرث بالرد هو اعادة ما بقي -

00:07:04

بعد الفروض الى اصحابها. اعادة ما بقي بعد الفروض الى من؟ الى اصحابها. معنى الى اصحاب الفروض. فاعطينا مثلا مات وترك آآ

00:07:24

بنتين نعطي البنتين الثلثين ولكن لا احد يأخذ الثالث الباقي. فردد -

00:07:44

يوجد صاحب فرد ولا يوجد عاصب يأخذ الباقي. ولا يوجد من يرد عليه كما يأتي في شروطهم. اذا صار معنا الان اربعة حالات او اربعة انواع من الارث. طيب آآ ذكر الرجبي رحمه الله النوعين فقط الاصليين -

00:08:14

قال واعلم بان الارثان نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم. طيب ننتقل الان الى الارث بالفرط. ننتقل الان الى الارث بالفرط. الارث بالفرد قلنا الفرض هو نصيب مقدم ضروري شرعا. طبعا تجدون في بعض التعريفات انهم يقولون ونصيب مقدر شرعا لا ينقص الا

بالعول ولا -

00:08:34

يزيد الا بالربط. هكذا يعرفونه طبعا. ولكن ما زاد عن عما ذكر انما هو من باب الاوصاف. يعني وليس من باب التعريف انما هو من بباب الآخر الذي يترب على تزاحم الفروض. اه الإرث بالفرد الفروض في شريعة الله ستة -

00:09:04

النصف واذا قيل النصف فمراده نصف التركة. فالمراد نصف التركة. مثالها يحاول ابتداء من الان ان نجس النصيب بهذا الرصد. وهو واضح للعيان ان انه يمثل جزءا من التركة فالدائرة تراد بها التركة والسبة منها هي نسبة النصيب المقدر فلما يقال نصف -

00:09:24

ال الزوج النصف او يقال للبنت النصف فمعنى ذلك نصف التركة. هذا الفرض الاول. طبعا وهو مذكور في قوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم. ها فان كانت واحدة فلها النصف. النصيب الثاني هو الرابع -

00:09:54

الربع اي ربع التركة اي ربع التركة الرابع مثاله بهذا الرسم من كل لأن التركة قسمت الى اربعة اجزاء فكان لهذا الوارث صاحب الربع كان له منها ربع فالمقدار الثالث هو الثمن اي ثمن التركة اي ثمن التركة ومذكورة -

00:10:14

تبарьك وتعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن. آآ يعني ذلك ان التركة قسمت الى ثمانية اجزاء ماذا؟ جزء منه. طبعا هذا الرسم هو الدائري بهذا التجزئة يساعدنا في التأصيل لما نأتي الى آآ معرفة الأصول بهذه الطريقة -

00:10:44

النصيب الآخر وهو الثنائي وهو الثنائي اي ثلاثة التركة. ها اي كانت اثنين اثنين فلهم الثنائي مما تركت ثلاثة التركة لأن التركة قسمت الى ثلاثة فاخذ منها ثلثان واعطيا لمن يستحق -

00:11:04

من تعدد البنات او بنات الابن او الاخوات الشقيقات او الاخوات الاب. النصيب الذي بعد ذلك هو الثالث اي ثلث التركة فكان التركة فقسمت الى ثلاثة واخذ منها المستحق للثلث جزءا منها من ثلاث. والنصيحة -

00:11:24

ال السادس والأخير وهو السادس وهو السادس اي سدس الترکات فكان الترکة قسمت الى اسداس واخذ مادا جزءا منها طيب هذا التعبير بالرغم نصفي والرابع والثمني والثاني والثالث والسدس تجدون في بعض البرامج الالكترونية التي تحل المسائل احيانا يعبروا احيانا - 00:11:44

يعبرون بالنسبة المئوية. فالنصف عندهم يمثل خمسين في المئة والربع خمسة وعشرين في المئة والثلث آلتاش فاصل كذا ها والثلثان ستة وستين فصل كذا. اذن يعبرون بماذا؟ بالنسبة المئوية. النسبة المئوية. وحل المسألة بهذه النسبة - 00:12:04 المؤية يعني لا يمكن ان يخطط ولكن سبحان الله عندما تحل المسألة بطريقة النسب المذكورة هذه تكون ادق من الأخرى. صحيح. الأخرى نجد فيها سبحان الله فاصلة آآ طيب اذا هذه الفروض الستة ان النوع الثاني من انواع الارث هو الارث - 00:12:24 وبالتعصيip بمعنى ان يرث الواحد من الورثة نصبا غير مقدر. غير معروف النسبة. هذا دار الذي يستحقه الوارث بالتعصيip ليس نوعا واحدا وانما هو انواع ثلاثة. الارث انواع ثلاثة. انواع ثلاثة. كيف انواع ثلاثة؟ بمعنى بعض الحالات يرث فيها - 00:12:44 لقوته وقوه منزلته في العلاقة السلبية بالمورث يستحق النصيip دون ان يحتاج الى غيره ولان غيره من الاناث الذي يصيده في نوع اخر من التعصيip ليس موجودا. وهذا فاذا وفي الحالة الثانية لا ان - 00:13:14

معه من يسيره عصبة به وفي حالة اخرى ثالثة يكون عصبة معه وليس به. نستعرض هذه الثلاثة النوع الأول هو التعصيip بالنفس وهو التعصيip بالنفس بمعنى ان الوارث له القوة في ان يأخذ الباقي بقوته هو الذاتي ولا يحتاج الى غيره - 00:13:34 اه والنوع الثاني هو التعصيip بالغير. التعصيip بالغير. وهو ان يرث الذكر مثل حظ الانثيين والنوع الثالث هو التعصيip مع الغير وهو ان ترث الاخوات مع البنات اذا ماذا صار معنا الان؟ صار معنا - 00:13:54

ثلاثة انواع من التعصيip. صار معنا بعد ثلاثة انواع من التعصيip. تعصيip بالنفس وتعصيip للغير وتعصيip مع الغير اه طيب اه كل نوع من هذه الثلاثة يذكر تعريفه وتذكر امثالته - 00:14:14 باذن الله تبارك وتعالى وتذكر الفروق بينها بين هذه الانواع الثلاثة ثم آآ تذكر الاحوال التي يعمل فيها بكل نوع من انواع التعصيip. معنها كل نوع له حالة وكل نوع له يعني آآ شروط - 00:14:34

طريقة معينة في التوريث وكل نوع له امثالته او ورثة خاصون به فإذا هي ثلاثة انواع لكن ماذا نستفيد نحن الان؟ ندرك ان آآ طيب مثال التعصيip بالنفس كالابني التعصيip بالنفس يرث فيه - 00:14:54 الشخص الترکة كلها او بعضها او الباقي بعد فروعها ها يرث فيه الوارث آآ ما بقي بعض الفروض فإن لم توجد فروع اخذ الكل فان اخذت الفروض الترکة واستوعبتها حينئذ ماذا؟ لا يبقى له شيء. طبعا الوارث من - 00:15:14

بالنفس هذا هو طريقة ارثه ولكن ولكن ماذا؟ قلنا اما ان يأخذ كل الترکة ان لم يوجد مصحف بروتين. واما ان يأخذ الباقي بعض الفروض. واما ان لا يبقى له شيء اذا استوعبت الفروض الترکة خلاص. نصف ونصف انتهت الترکة. ما بقاوش - 00:15:44 شيء. لكن يستثنى انه لا يسقط كما يأتي في التوريث في توريث المرتبة الثانية من التوريث هي توريث العصبة انه يستثنى هذا الابن فانه لا يسقط بحال. معنها لا توجد حالة يسقط فيها الابن بحيث ان اصحاب - 00:16:04

الفروع يمكن ان يستغرقوا الترکة ابدا وانما بدأ اصحاب الفروع بوجود الابن دائمًا فروعهم لا لا تأتي على الترکة وبالتالي اذا لم يكن الأخ الشقيق والعم وبالابن وابن الأخ هؤلاء قد تستوعب الفروع - 00:16:24 الترکة فلا يبقى له ماذا؟ لا يبقى له شيء. آآ طيب كل ابني وابني لي ابني والأخ الشقيق والأخ لأب طيب الأخ الشقيق طيب من هؤلاء؟ هؤلاء شوفو العصبة هم - 00:16:44

هم الذين ذكروا في الوسط في وسط الجدول. الذين ذكروا في الوسط هم الوارثون بالتعصيip. استثنيناهم لا الزوج اذا منهم اللي يرثوا بالتعصيip اذا كنديرو ترتيب الجدول على هذا قلت يعني نرسموه بشكل معين. يحتاج له كل مرة. الأب وتحته الجد - 00:17:04

الابن الابن وبالابن والشقيق والأخ لأب وبن الأخ الشقيق وبن العم الشقيق والعم لي اب وابن عم شقيق بن علي هاداك اللي

جاي يسموه عمود النسب هادوك اللي جايين في الوسط كلهم مازا يسمون العصبة بالنفس هؤلاء ان فرض احدهم - [00:17:24](#)
قال كل المال اذا كانت الفروض موجودة اخذ الباقي اه وان لم يبق شيء فانه يسقط قلنا الا طيب والاب كذلك لا يسقط لذلك لا يسقط ؟ لأنه صاحب فرض فهو لا يسقط لأنه عاصم لكن هي لا يسقط لأنه صاحب فرض - [00:17:44](#)
لاظتم ؟ طيب اه طيب الذين يرثون تعصيبا بالغير هم الابناء مع البنات. الابناء والابن مع البنات. اه وكذلك مازا ؟ ابن الابن مع بنت الابن. اللي هوما الذكور والاناث في مرتبة واحدة. كذلك - [00:18:04](#)

طبعا الاخوة والاخوات الشقيقات والاخوة والاخوات لي اب. تفضل تفضل والله كاين ما كان طيب التعصيб مع الغير تعصيبي مع الغير عندك التعصيبي مع الغير خاص خاص بالأخوات مع البنات التعصيبي مع الغير خاص - [00:18:24](#)

تعصيبي مع الغير. حظ خاص بالأخوات مع البنات. اه طيب البنات الأخوات مع البنات الشقيقة مع بنت لمن الأخوات مع البنات. طيب ما الذي تلحضون في الفروق بين انواع التعصيبي الثالثة - [00:18:54](#)

ما الذي تلحظونه ؟ تعصيبي بالنفس دايميا يكون الذكور وحدهم. التعصيبي بالغير ذكور مع انان في درجة واحدة ايه ده ! البنات مع البناء. الأخوات الإخوة مع الأخوات. ولا ؟ التأصيل مع الغير فيه الإناث بعضهم مع - [00:19:14](#)

لكنهم الأخوات مع مع البنات. لاظتم الفرق ولكن هذا يأتي لكن فقط لتعرف على انواع الإرث. طيب ارث بالفرض والتعصيبي معناته يجمع بينهما. يجمع بين نصيب بالفرد ونصيب بالتعصيبي. هذه الحالة - [00:19:34](#)

من الذي يرث بذلك ؟ يرث الاب والجد ؟ الجد الاب يرث السادس فرضا اذا كان معاه انشى من الفروع يدي الباقي تعصيبيا. اذن امكنه الجمع بينهما اولى. جمع بينهم. طبعا علاش نقولو الباقي - [00:19:54](#)

لانه قد لا يبقى له شيء. ولكن نضمن له مازا ؟ السادس. ان بقى شيء قال اذا يأخذه بالتعصيبي وليس لدى آآ طيب الحالة الرابعة الإرث بالفرض او بالتعصيبي. هل يمكن ان يجمع بينهما في هذه الحالة - [00:20:14](#)

لا يجمع بينهم. ما مثاله ها البنات مع البنات والاخت الشقيقة. كيف البنات والاخت الشقيقة الثالث اما بالفرض واما بالتعصيبي. القاعدة انه ان لم يكن من يعصيبيها اخذت الفرض. ولكن ان وجد من يعصيبيها - [00:20:34](#)

ننتقل كلية من الإرث الى الفرد الى ما لا تستطيعين الجمع بين لكن ما رأيك البنات والاخت يمكن بين الفرد والرد. تجمع. ممكن نعم. يعني ممكن تجمع بين الفرد والرد ولكن لا يمكن ان تجمع بين - [00:20:54](#)

بدون تقسيط. نحطم طبعا هذي كلها الا تمهد لما يأتي نحن الان ناخذ تصور عام عن عن هذه طيب هذا النصيب الذي يأخذه الوارث له احوال قد ينفرد به فقط مثلا - [00:21:14](#)

البنات تأخذ فرضها نصف فقط وقد تشرط فيه مع غيرها لأن توجد بنتان فتشتركان في الثلاثين. فالوارث قد ينفرد به وقد مازا ؟ قد يشتراك فيه مع مازا ؟ غيره اذا تعدد اذا امكن التعدد طبعا كالبنتين - [00:21:34](#)

الإخوة الأخوات وكذا يتعدل البناء. يرثوا بالتعصيبي هوما لكن اللي يبني يدي الباقي بالتعصيبي اذا كان واحد ولكن اذا كان مع خوه في اثنين يرثو بداعك هداك النصيب طيب الحالة الثانية ان الوارثة منهم قد يأخذوا الفرض والتعصيبي او يرث بأحدهما كما سبق - [00:21:54](#)

الحالة الثالثة ان العاصي قد لا يرث متى ذلك ؟ ان لم يبق بعد الفروض شيء. الحالة الرابعة ان الواحد منهم قد يرث بالفرد والرد كما قلنا البنات توجد واحدة للميت فترت النصف بالفرد وترث النصف الثاني مدي - [00:22:14](#)

الحالة الثالثة ان صاحب الفرض قد ينتقل من فرد الى اخر. كالام تأخذ الثالث ان لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الاخوة ولكن ان وجد احدهما تنتقل الى السادس. اذا لاحظ انها ورثت بالفرد ولكن انتقلت منه الى الى ثالث. سادسا - [00:22:34](#)

الانتقال من فردي الى تعصيبي مثاله ذكر قبل قليل الاخت الشقيقة او البنات فانها تنتقل من الفرد الى الى ارثي بالتعصيبي لوجود من يعصيبيها لوجود من يعصيبيها. سادسا او سابعا هناك طبعا سابعا الانتقال من تعصيبي الى تعصيبي - [00:22:54](#)

معنى ان الوارث قد يرث بالتعصيبي بالنفس لكن اذا وجدت معه اخته ورث بالتعصيبي بالغير. اذا هذه والانتقال من حال لحال طبعا

تعرف الانسان لما يستحضر المعلومات وكذا يعرف هذه الاشياء. طيب آآ - 00:23:14

تجسد هذه الانسبة سوء احيانا في هذا الرسم فيكون لو كان معنا مثل ام واب وبنت ابنته فقط هذا الرسم حتى نتصور اقتسام هؤلاء للتركة. فالام لها السادس. ولان هذا فهذا - 00:23:34

من درس الرياضيات ومن درس الاشكال الهندسية موجودة فيها. لتقسيم نسب البيانات تذكر في الاحصائيات. اذا الام السادس والابله السادس والبنت لها النصف والنصف كم مثل من سدس؟ ثلاثة اسداس نعم - 00:23:54

ثلاث اسداس يساوي نصف وبنت لها ابنت لها السادس تكملة الثلاثين لي هنا الثالثان ماذا؟ لي هو ثلاثة اسداس مع في الرابع اذا صار ماذا يتمثل بهذا الشكل؟ قد يجسد هذا هذه الانسبة الان مزال مدخلناش حل المسائل لكن فقط حتى تتصوروا تلك الانسبة التي قلنا انها - 00:24:14

هل تعطى لهؤلاء الورثة كيف تتجسد يعني تذكر كيف حتى تحل المسألة قد تجسد في هذا الجدول وهذا هو الأساس هذا هو الأصل ان يذكر الورثة في عمود اب ام واب وبنت ابنة. وسيكون للام سدس وللاب السادس وللبنت النصف وللبنت الابن - 00:24:34
لاحظ ثم تحرر المسجد تأصل المسألة فتقسم الى ستة اللي هي المضاعف المشتركة الأصغر بين المقامات فيعطي واحد منها الاب واحد للام ثم للاب ثم للبنت ثلاثة من ستة ثم بنت للابن واحد. طيب ماذا يسمى هؤلاء؟ يسمون اصناف الورثة - 00:24:54
وماذا تسمى هذه قنوبة الورثة؟ وماذا يسمى هذا؟ اصل المسألة. وماذا تسمى هذه اسهم الورثة لاحظتم اذا ان عفوا اه اذا اه تلك الانسبة التي يستحقها الورثة لا يعمل فيها بالفوضى صحيح اباءنا كانوا مرات ما يلجموا لها للجدول ولا شيء يا جماعة بعض الحصيات ها بعض الحصيات وبعض نوافذ التمر وبعض - 00:25:14

اذن ويجمعوها هكذا ويضعها في الأرض ويحل ما لا جدول ولا شيء ولكن في المسائل السهلة لكن لما تتعقد المسألة هنا يكفي فيها ذلك طبعا ولكن من ناحية الدراسة المنهجية اذا يجسدون تلك الانسبة في ماذا؟ في شكل جدول تميز فيه كل آآ اعمدته - 00:25:44
وخاناته وصفوفه تتميز في ذكر كل وارث وما يستحق النصيب بدقة ثم توصل مسألة ثم تحل بعد ذلك. طيب آآ ننتقل الى مراتب التوريث. رأينا انواع التوريث او الارث الان ننظر الى مراتب التوريث.طبعا هذه المراتب طبعا تحفظ كما تحفظ الحروف الهجائية - 00:26:04

مراتب التوريث بمعنى ما الذي يقدم على آآ على غيره اثناء توريث فالورثة او اثناء آآ اعطاء الحقوق الى اصحابها من هذه التركة ايهما يقدم على الآخر؟ اول مرتبة هي - 00:26:34

مرتبة توريث اصحاب الفروض اذا اصحاب الفروض في المرتبة الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح فالحقوا الفرائض باهلها. فإذا هذا يقتضي ان يرث اصحاب الفروض فروضهم في المرتبة الاولى - 00:26:54

غيره. آآ المرتبة الثانية توريث العصبة. اذا اول مرتبة نعطي لمن له نصيب مقدر في التركة نعطيه حقه منها بعد ذلك ننظر في الذين يستحقون نصبيا غير مقدر وهم يسمون بالعصا - 00:27:14

فيعطون حسب نوع التعصيب. حاصل بنفسه او عاصب بغيره او عاصب مع غيره. نعطيه ماذا حقه آآ بعد ذلك؟ المرتبة الثالثة هي الرد على ذوي الفروض عدا الزوجين. المرتبة اه وهذه المرتبة كما ترون اه توجد حيث لا يوجد حصة - 00:27:34

حيث لا يوجد عصبة. فان اعطينا اصحاب الفروض فروضهم ووجد العصب فاعطيناهما الباقى فان لم يوجدوا وبقي شيء من التركة رددناه على اصحاب الفروض عداء الزوجين لا نرد عليهمما انما نرد على بقية الورثة لي هما اصحاب - 00:28:04

الآخرين المرتبة الثالثة هي توريث ذوي الارحام ذو الارحام يورثون حيث لا يوجد صاحب فرد ولا يوجد عصبة ولا يوجد من يرث عليه من اصحاب الفروض. فإذا لما نعطي ذلك المال - 00:28:24

ذوي الارحام كالخال والخالة والعمدة ونحو ذلك وابن البنت وهؤلاء الذين يسمون بذوي الارحام ان لم يوجد حتى هؤلاء يوجد احد الزوجين رددنا عليه الباقى. فلو مات وترك زوجة لا غير. وان كان هذا ندم - 00:28:44

فاننا نعطي للزوجة نصفها آآ عفوا ربها ربها ونعطيها ثلاثة اربع بالرد على من يقول بها وهذه المرتبة الاخيرة تأتي في نهاية مراتب

التوريث بحول الله تبارك وتعالى. اذا اول مرتبة - 00:29:04

هي ماذ؟ اصحاب الفروض. اصحاب الفروض آنبدأ بها. طيب. قلنا الفروض كم هي اذا معنى ذلك لما قلت اصحاب الفروض اذا نعطي للواحد منهم احدى هذه الفروض قد ينفرد به وقد يشترك فيه - 00:29:24

مع غيره. وهذه الفروض الستة كما سبق وردت في ماذ؟ في كتاب الله تبارك وتعالى كلها. كلها وردت في كتاب الله عز وجل. وذكرها صاحب والضرة جمعها في بيت واحد فقال الثالث والثلاثان نصف وسدس والربع والثمن ففروض فاقتبس - 00:29:44

اذا جمعها طيب الثالث يعني يقال الثالث ويقال الثالث الثالث بالتسكين وبالضم كما اشار الى ذلك القرطبي رحمه الله في الجامع احكام القرآن. طيب من الذين يرثون بالفرض ؟ الزوج والزوجة والاب - 00:30:04

والام والجد والمراد بالجد هنا الجد لاب والجدة ما المراد بالجدة؟ كلتاهما ثم بنت الابن ثم الشقيقة ثم الاخت لاب ثم الاخوة لام ذكور واناث اذا هؤلاء ماذ يسمون؟ يسبون اصحاب الفروض. كيف اصحاب الفروض لهم نصيب مقدر في الشرع؟ اما النصف واما

- 00:30:24

شووفوا والله اما الثمن واما الثالث واما السدس. هؤلاء هم الذين طيب هؤلاء الذين ذكروا هنا وانهم اصحاب فروض ويقدمون على الى غيرهم. هل هذا يعني ان يكون احدهم يرث بالتعصي؟ كذلك اضافة الى الفرض لا ينفي ذلك. لذلك -

00:30:54

انك لو حاولت تصنيف الورثة لوجدهم على النحو التالي. مثلا كل هؤلاء لهم فرد مقدر في شريعتنا. كل واحد منهم له فرض مقدر. ولكن تجد الاباء له ماذ؟ نصيب كذلك بالتعصي. رمز يرمز للتعصي في المواريث بحرف العين - 00:31:14

يرمز للحجب بحرف الحاء او حرف الميم. اذا العين هنا ترمي الى ماذ؟ الى عصا. اذا لاحظوا انه يرث كذلك اصيل. طيب يعني يجمع بينهما او بالتعصي فقط كما يأتي بحول الله. الام فرض فقط الجد مثل الاب - 00:31:34

جد مثل الابي. آا البت لاحظ انها كذلك سورة بالفرد ما لم يجد معصب فان وجد ورثت بالتعصي. بنت كذلك الشقيقة كذلك الاخت لأب كذلك اما الاخوة لأم فلا هم فقط الفرض ما يتوجب التأصيل اذن ما يذكر اصحاب الفروض هؤلاء - 00:31:54

لا يعني ان نصيبيهم مقتصر على الفرد فان بعضهم ماذ؟ اما انه ينتقل الى الارث من الفرد ينتقل للتعصي واما انه يجمع بين فرد وتعصي. طيب اصحاب الفروض اذا هؤلاء هم آآ المذكورون هنا - 00:32:14

طيب ننظر الان آآ ماذ يقابل ذلك في الجدول؟ الزوج هما الزوج والزوجة وهؤلاء من الاصول وهؤلاء من الفروع الملونون بالأزرق فقط اللي هو البت وبنـتـ الـابـنـ والمـلوـنـونـ بـالـأـزـرـقـ منـ الـحـواـشـيـ اذاـ مـاـذاـ - 00:32:34

عندنا الان. عندنا مجموع الورثة الذي خلفيته زرقاء. يرث بالفرد والذين خلفيتهم يعني منتفية هنا هؤلاء يرثون بالتعصي وضعهم بهذا الشكل يفيدك في استحضارهم. اذا ماذ نلاحظ؟ نلاحظ ان هؤلاء يرثون بالتأصيل الا ان الاب له فرضه وان للجد فرضه كذلك. واما البقية فكله انصبة - 00:32:54

غير مقدرة الابن وابن الابن الشقيق والذى لاب وابن الاخ الشقيق والاخ وهكذا هؤلاء ليس لهم نصيب مقدر انما يرثون لماذا؟ بالتعصي. آآ طيب من الحواشى كما ترون من الذي يرث بالفرد؟ الاناث - 00:33:24

ولا لا ولا اخلقه الاخ لأم الاخوة لأم والاخت الشقيقة والاخت طيب من الفروع من يرث بالفرد؟ الإناث من الفروع واما الذكور خلتنا نستعصي. طيب الأصول كلهم بالفرض اضافة الى ان احدهم قد يرث بالتأصيل وهو الأب والجد. واما الزوجان - 00:33:44

دائما بالفرض وليس لهم حالة يعني حالة آآ تعصي. طيب نبدأ بارث الزوجين وهو اسهل المواد كما يقال واسأله الزوجان المراد بهما الزوج والزوجة. عندما نسعى في توريث الزوج ثمن الميت الزوجة الزوجة. طبعا لا يمكن اجتماعهم. لو اجتمعوا لاختل شرط ما هو -

00:34:04

عدم وفاة نعم. وكثير ما كان يلغز لنا في الوداد مات وترك زوجة زوجا وزوجة يعني وتنساعل من الميت هم ينجزون حتى فقط ينتبه الانسان الا انه لا يمكن ان لا يجتمع ولذلك لا لذلك لا - 00:34:34

ويقال لا يجتمع مثلا نصف وربع مثلا لا يجتمعان لماذا؟ لأنه لأن النصف اما لأحدهما او للثاني لا يمكن ان يجتمع طيب او نحو ذلك.
طيب الزوج له نصيبيان الاول النصف والثاني الربع. والمزاد نصفه - 00:34:54

شركة يعني الزوج يرث نصف تركة زوجته. مهما عظمت ومهما قلت. ولهن نصيب ثانٍ وهو انه يأخذ ربع ربع التركة متى يأخذ
النصف؟ اذا لم يكن لزوجته فرع وارث اذا لم يكن لزوجته - 00:35:14

فرع الوارث ما عندها شفرع وارث. وجود فرع منها يؤثر في نصيب الزوج لا يبقيه نصفا وفرع وارث قلناه هنا لمن؟ لزوجته. اذا
العبرة بماذا؟ بان يكون هذا الفرع وارثا من الزوجة - 00:35:34

فقد يكون اذا هو ابنا من غيره. وبل قد يكون لا قدر الله ابنا غير الشرعي. فاذا هو ينسب لامه ويرثها لذلك لو وجد لها فرع وارث
بغض النظر عن طبيعته فإنه ماذا؟ فإن - 00:35:54

الزوج يتاثر له النصف ان لم يوجد هذا الفراغ. آآ طيب ما مثال ذلك؟ قال مثاله مات ماتت وتركت زوجا ابا للزوج ماذا؟ لماذا؟ عدم
وجود فرع واد والباقي للاب تعصي. دليل - 00:36:14

وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا دليل واضح وصريح وهو وسهل طبعا. الحالة الحالة الثانية اذا
كان له الربع اذا كان لزوجته فرع وارد. اذا نصيبيه نقص من نصفه الى الى الربع. السبب في هذا النقصان وجوده - 00:36:34
فرع واد. هذا هذا النقصان من النصف الى الربع يسمى حجب النقصان. حجب هذا حجب النقصان وهو ان ينقص نصيب الوارث من
مقدار الى اقل منه هذا يسمى حجم يسمى حجب النقصان - 00:36:54

طيب مثاله زوج واب وابن نحن الان نركز على مقدار الانصبة لا نتعلم يأتي التأصيل وكذا نحن فقط ندركها الزوج له كم؟ لماذا؟
لوجود الفرع الوارث لمن هو؟ الابن وهنا الابن هو ابن لمن - 00:37:14

للزوجة طبعا. آآ والأب له سدس فرضا يقتصر عليه. وليس له حق في الباقي لأن الإبنة اولى منه اولى منه بالباقي كما يأتي في مرتب
العصبة طيب والدليل على هذا هو قوله تبارك وتعالى فان كان لهن ولد - 00:37:34

الربع مما ترك. طيب. اه من هو الفرع الوارث؟ الفرع الوارث هو لابنه بنوليبني وابن لابني وابن ابن لابل الرابع يعني في المرتبة
الرابعة وهؤلاء هم الذكور اذا هو فرع - 00:37:54

الوارث الذكر من هو؟ الابن اذا هم الاحفاد الذكور. احفاد الذكور من جهة ابني. اي لابني الفروع الذكور من جهة هؤلاء ماذا يسمون
فرعا وارثا؟ هؤلاء من الذكور النوع الثاني من الوارثين - 00:38:14

هي البنّت الصليبية وبنّت الابن وبنّت ابن الابن وبنّت ابن ابن لابن وهؤلاء كلّهنّ انانّات ان صار الفرع الوارث الذي يحجب الزوجة من
الزوج من النصف الى الربع هم الاحفاد الذكور سلسلة الذكور من جهة الابن - 00:38:34

والبنّت الاولى وكلّ بنّت من فرع ذكر. لا يحول بينه وبينه انانّ معناه بنّت الابن ما لا تجد هنا في بنّت بنّت لابن مثلاً لو وجدتها
لك انت من ذوي الارحام - 00:38:54

اذن البنّت وبنّات الابن اختصروها البنّت وبنّات الابن اذا هؤلاء فروع وارثون يحجبون الزوجة من مقدار الى اخر. من هو الفرع غير
الوارث؟ حتى نقابل نقابل به الآخر. وماذا؟ هو ابن البنّت - 00:39:14

وبنّت البنّت وابن بنّت الابن هؤلاء كلّهم من ذوي ارحام فإذا هم ليسوا وارثين وما داموا غير وارثين اذا لا
يحجبون الزوجة ماذا؟ من النصف - 00:39:34

الى يؤثرون اه لا يؤثرون. اذا هذا ماذا؟ هذا بالنسبة من الزوج له نصف قوله وله ماذا؟ الربع اه طيب. يأتي الان الى الزوجة. واذا قيل
اذا عرفنا نبحث في ميراث الزوجة فالمتوفى الزوج. اذا هو الذي توفي. الزوجة لها كذلك نصيبيان. النصيب - 00:39:54

بيان كالاهم نصف نصيب الزوج في الحالتين. الزوج قلنا له النصف. اذا لم يجد فرع وارث. نصف اذا لها الربع واذا لم يجد فرع ولو.
نصيب الزوج لما يكون كайн فرع واد. الربع. اذا نصيبيها لما يكون كيف روان؟ ثم - 00:40:34

اذا نصيبيها نصف نصيب ماذا؟ نصيب اذا لها الربع اذا لم يكن لزوجها فرع وارد سواء كان هذا الفرع الوارد منها او من غيرها ومثال

ذلك زوجة وعم مات وترك زوجة وعما. الزوج من الزوج له كم؟ الربع - 00:40:54
الزوجة لها الربع والعممة لها والعم له الباقي بعد فرض الزوجة. هذا ربع تركته. دليل ذلك قوله تعالى قال ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. آآ النصيب الثاني هو الثمن وذلك اذا كان لزوجها فرع - 00:41:14
كن وارث يعني فرع يرث هذا الزوج من اي جهة كان من اي امرأة كان مثاله زوجة بنت وعم للزوجة كم؟ ثمن. سبب استحقاقها الثمن فقط. وجود الفرع الوارث من هو؟ هو البنت. هم. وفاة اخونا - 00:41:34
البنت لها النصف نصف التركة والباقي ما بقي يأخذه العم تعصيها بالنفس. تعصيها بالنفس. دليل ذلك قوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركت. اذا نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج. طيب لو وجدت زوجتان فاكتثر. تشتراكان في الفرض - 00:41:54
كان ربعا ام كان ثمنا. ها لان الله تبارك وتعالى قال ولهم الربع. ولهم الربع. نعم. وقال فلهن الثمن ها فلهن الثمن. طيب الفرع الوارث من الذي يحجب الزوجة من الربع الى الثمن؟ كالذي قيل من قبل هو نفسه الفرع الوارث - 00:42:14
الذى يحجب الزوج والفرع غير الوارث الذى لا يحجب الزوجة هو نفسه الفرع الوارث الذى لا يحجبه لماذا؟ الزوج هذا كله وقد سبق ذكره اذا هناك اشتراك في شيء ما هو؟ هو ان الفرع الوارث يؤثر في نصيب الزوجين - 00:42:34
الوارثة نصوغه هكذا. الفرع الوارث لاحد الزوجين يؤثر في نصيب الزوج الآخر. الطرف الثاني وراح يؤثر في الثاني. هذا ماذا؟ نصيب هذا الزوج. طيب نلخص آآ نجمع بين ارت الزوجين في شكل - 00:42:54
واحد اذن حتى نقارن معنا الزوج له اما النصف واما الربع والزوجة لها الربع او الثمن آآ النصيب الاكبر يستحقه احمد الزوجين اذا لم يكن هناك فرع وارث. والنصيب الاقل يستحقه الى ماذا - 00:43:14
اذا كان هناك فرع وارث. وهذا الفرع الوارث اذا هو امر مشترك وغير الوارث هو ماذا؟ وكذلك مشترك آآ بينهما طبعا نبه العلماء وقالوا ان آآ استحقاق آآ الزوجين يعني التوارث بينهما يدل على ماذا يدل على - 00:43:34
تقدير الإسلام لتلك العلاقة رغم ان العلاقة انتهت بالوفاة ومع ذلك الله تبارك وتعالى كتب لنا كتب آآ هذا النصيب ملخص خص اخر او شكل اخر آآ يعني آآ نذكر به ما يتعلق بشروط الزواج. معنا في هذا الشكل ماذا؟ الزوج والزوجة. متى - 00:43:54
يتوارثان يتوارثان ما دامت العلاقة الزوجية قائمة يعني وان في العدة من طلاق الرجع. يعني قائمة حقيقة او حكما ولا يتوارثان متى اذا انقطعت العلاقة بطلاق دائم او انفسخت؟ يعني هذا هذه خلاصة ما يتعلق - 00:44:14
بارثي ماذا بارت الزوجين وهو آآ والحمد لله يعني هو ايسير طبعا هو دائما يبدأون به لانه ليس له فروع كثيرة وليس فيه كلام كثير يبدأون به ثم ينتقلون بالدرج الى ماذا الى اه الى غيره والله تعالى اه اعلى واعلم - 00:44:34 - 00:44:54